

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٨٢٢ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١١/٦/١٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قررت :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنحيات القاهرة «الدائرة الخامسة جنحيات شمال القاهرة»  
السابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والمعتخصة بنظر القضية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١  
جنحيات قصر النيل والمقيدة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ،  
والمتهم فيها رئيس الجمهورية السابق «محمد حسنى مبارك» وأخرون ،  
والمنضم إليها القضية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ جنحيات قصر النيل والمقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١  
كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها وزير الداخلية السابق «حبيب إبراهيم حبيب العادلى» وأخرون  
بقاعة المحاضرات رقم (١) بأكاديمية الشرطة ، الكائنة بالطريق الدائرى بمدينة القاهرة الجديدة -  
محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١١/٨/٣

صدر في ٢٠١١/٧/٣١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي